

## ٤ - حد السرقة

● **السرقة:** هي أخذ مال محترم لغيره لا شبهة فيه من موضع مخصوص، بقدر مخصوص، على وجه الخفية.

● **حكم السرقة:**

١ - السرقة محرمة، وهي من كبائر الذنوب.

٢ - أمر الإسلام بحفظ المال، وحرّم الاعتداء عليه، فنهى عن السرقة والاغتصاب والنهب والاختلاس؛ لأن ذلك أكلٌ لأموال الناس بالباطل.

● **حكمة مشروعية حد السرقة:**

صان الله الأموال بإيجاب قطع يد السارق، فإن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم، وفي قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بسرقة أموال الناس، وتطهير للسارق من ذنبه، وإرساء لقواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع، وحفظ لأموال الأمة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

● **عقوبة السارق:**

١ - قال الله تعالى: ( / ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٥ ٦ ٧ )

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧).

I H G F E D C B A @ ? > = < ; : 8

( ML K J ) [المائدة/٣٨-٣٩].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقُطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقُطَعُ يَدُهُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### • شروط قطع يد السارق:

يجب القطع في حد السرقة إذا توفرت الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون السارق مكلفاً (وهو البالغ العاقل)، مختاراً، مسلماً كان أو ذمياً.
  - ٢ - أن يكون المسروق مالاً محترماً، فلا قطع بسرقة آلة لهو، أو خمر ونحوهما.
  - ٣ - أن يبلغ المال المسروق نصاباً، وهو ربع دينار من الذهب فصاعداً، أو عرض قيمته ربع دينار فصاعداً.
  - ٤ - أن يكون أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، فإن لم يكن كذلك فلا قطع كالاختلاس، والاعتصاب، والانتهاب ونحوها، ففيها التعزير.
  - ٥ - أن يأخذ المال من حرزه ويخرجه منه.
- والحرز: ما تحفظ فيه الأموال، ويختلف بحسب العادة والعرف، وحرز كل مال بحسبه، فحرز الأموال في الدور والبنوك والدكاكين، والمراح للغنم وهكذا.
- ٦ - انتفاء الشبهة عن السارق، فلا يُقطع بالسرقة من مال والديه وإن علوا، ولا من مال ولده وإن سفل، ولا يُقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر، وكذا مَنْ سرق في مجاعة.
  - ٧ - مطالبة المسروق منه بماله.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٩٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٧).

## ٨- ثبوت السرقة بأحد أمرين:

١- الإقرار بالسرقة على نفسه مرتين.

٢- الشهادة، بأن يشهد عليه رجلان عدلان بأنه سرق.

## ● ما يترتب على ثبوت السرقة:

يترتب على ثبوت السرقة ما يلي:

١- السارق عليه حقان: حق خاص، وهو المسروق إن وجد، أو مثله أو قيمته إن كان تالفاً، وعليه حق عام هو حق الله تعالى، وهو قطع يده إن كملت الشروط، أو تعزيره إن لم تكمل الشروط.

٢- إذا وجب القطع قُطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحسّمت بغمسها بزيت مغلي أو بما يقطع الدم، وعليه رد ما أخذ من مال أو بدله لمالكه، وتحرم الشفاعة في حد السرقة بعد بلوغه الحاكم.

٣- إذا عاد السارق مرة أخرى قُطعت رجله اليسرى من منتصف ظهر القدم، فإن عاد حُبس وعُزر حتى يتوب ولا يُقطع.

● تقطع يد الطّرّار وهو الذي يبطّ الجيب أو غيره، ويأخذ منه المال خفية، إن بلغ ما أخذه نصاباً؛ لأنه سارق من حرز.

## ● مقدار نصاب السرقة:

ربع دينار من الذهب فصاعداً، أو عرض يساويه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٤).

### ● حكم درء الحدود بالشبهات:

إذا اعترف السارق بالسرقة ولم توجد معه فيُشرع للقاضي تلقينه الرجوع عن اعترافه، فإن أصر ولم يرجع عن إقراره قُطع، وإذا اعترف السارق بالسرقة ثم رجع فلا قطع؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

### ● حكم من سرق من بيت المال:

مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّهُ يُعْزَرُ وَيُغْرَمُ غَرَامَةُ مِثْلِيَّةٍ وَلَا يُقْطَعُ، لِأَنَّهُ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهُ، وَمِثْلُهُ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ الْخُمْسِ.

### ● حكم جاحد العارية:

ويجب القطع على جاحد العارية إذ هو داخل في اسم السرقة.  
عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحُّدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا.... أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

### ● حكم المال المسروق:

من تمام توبة السارق ضمان المسروق لربه إذا كان تالفاً، فإن كان موسراً دفعه لصاحبه، وإن كان معسراً فنظرة إلى ميسرة، وإن كانت العين المسروقة موجودة بعينها فَرَدُّهَا لصاحبها شرط لصحة توبته.

### ● حكم من تاب قبل القدرة عليه:

مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدُّ سَرَقَةٍ أَوْ زَنًى أَوْ شَرِبَ خَمْرَ فَتَابَ مِنْهُ قَبْلَ ثَبُوتِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ سَقَطَ عَنْهُ، وَلَا يَشْرَعُ لَهُ كَشْفُ نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ، لَكِنْ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَ مِنْ مَالٍ.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٨٨).